

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي ع-86322د

قرار تعقيبي جزائي

تاريخ القرار: 2020/07/08

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2019/01/21 ضد ه. ع. و. ث. ع. طعنا في الحكم الجنائي ع-19061د الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتاريخ 2019/01/15 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بابدال العقاب البدني المحكوم به على كل واحد من المتهمين من أجل جريمة إحداث الهرج والتشويش بخطية مالية قدرها أربعة دنانير ومليمات 800 (4.800د) لكل واحد منهما كإبدال العقاب البدني المحكوم به على المتهم من أجل جريمة مسك سلاح أبيض بدون رخصة بخطية مالية قدرها مائة دينار (100.000د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما. "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث يستفاد من البحث المجرى في القضية بواسطة فرقة الشرطة العدلية حسب محضرهم عدد 597 بتاريخ 2018/11/09 أنه تبعا لمحضر الاستمرار لمركز الامن الوطني ب الوارد عليهم تحت عدد 2767 بتاريخ 2018/11/09 موضوع الاعتداء على الاخلاق الحميدة وهضم جانب موظف عمومي بالقول والفعل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش داخل مقر سيادة ،المتضرر فيه المدعو ص. ب. والواقع التتبع فيه ضد كل من ث. ع. وه. ع. تم فتح محضر كان منطلق قضية الحال .

وحيث احوالت النيابة العسكرية المتهمين على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ب لمقاضاتهما من اجل هضم جانب موظف عمومي بالقول حال مباشرته لوظيفه والاعتداء على الاخلاق الحميدة واحداث الهرج والتشويش ويضاف للمتهم ث. حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق احكام الفصول 125 و226 و316 مكرر م ج والفصلين 15 و21 من القانون عدد 33 لسنة 1969 المتعلق بتنظيم الأسلحة .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ب بتاريخ 2018/11/22 الحكم عدد 28430 القاضي " ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي الاعتداء على الاخلاق الحميدة وهضم جانب موظف عمومي بالقول حال مباشرته لوظيفه المنسوبة للمتهمين متواردين على معنى الفصل 54 م ج وسجن كل واحد منهما مدة شهرين اثنين من أجل الأخيرة في الذكر باعتبارها المستوجبة للعقاب الأشد كسجن كل واحد منهما مدة خمسة عشر يوما من أجل احداث الهرج والتشويش كسجن المتهم ث. ع. مدة ستة عشر يوما من أجل مسك سلاح أبيض بدون رخصة وعدم سماع الدعوى في ما زاد على ذلك في حقه وحمل المصاريف القانونية عليهما واستصفاء المحجوز ."

فاستأنفه المتهمان، وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكما في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و حيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناعيا عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة وان تفعيل التوارد طبق الفصل 54 م ج لا يعتبر قانونيا باعتبار

المتهمين توليا هضم جانب الموظفين بالقول كما توليا بألفاظ منافية للاخلاق وان مضمون القولين مختلفين وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

- عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث رجوعا الى الحكم المنتقد فان محكمة الاصل قد استخلصت وان جريمتي الاعتداء على الاخلاق الحميدة وهضم جانب موظف عمومي بالقول حال مباشرته لوظيفه المنسوبة للمتهمين متواردين على معنى أحكام الفصل 54 من المجلة الجزائية.

وحيث اقتضى الفصل 54 م ج المشار اليه أنه :إذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده " .

وحيث انه بالنظر في أقوال المتهمين ثبت انها من الأفعال التي تكوّن في ذات الوقت الركن المادي لجريمة الاعتداء على الاخلاق الحميدة أو لجريمة هضم جانب موظف عمومي بالقول حال مباشرته لوظيفه. وبالتالي فان قاعدة أن الفعل الواحد تتكون منه عدة جرائم تنطبق على وقائع قضية الحال بما يجعل وأن قراءة محكمة الأصل لاحكام النص القانوني المذكور وفهمها له كانت سليمة .

وحيث ان المطاعن كانت ترمي في حقيقة الأمر الى مناقشة تلك المحكمة في اجتهادها لاستخلاص النتيجة القانونية من عناصر القضية وهي التي كانت مستمدة مما له أصل ثابت بالملف بما ينزع عنها كل جدية ويجعلها مرفوضة.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ، وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 08 جويلية 2020 عن الدائرة الرابعة عشر
المتركبة من رئيسها السيد
و
وبمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة المحكمة
السيدة .

وحرر في تاريخه